الاتفاقية المتعلقة

ARABIC ORIGINAL: ENGLISH بالتنوع البيولوجي

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

الاجتماع السادس عشر

مونتريال، 30 أبريل/نيسان - 5 مايو/أيار 2012

الفريق العامل الأول

البند 11 من جدول الأعمال

الوقود الحيوي والتنوع البيولوجي

مشروع توصية مقدم من الرئيسين المشاركين

توصىي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر مقررا وفقا للخطوط التالية:

إن مؤتمر الأطراف

إذ يشير إلى المقررين 2/9 و 37/10، اللذين قرر فيهما مؤتمر الأطراف، ضمن جملة أمور، أن ينظر في السبل والوسائل لتشجيع التأثيرات الإيجابية وتقليل أو تجنب التأثيرات السلبية لإنتاج واستخدام الوقود الحيوي على النتوع البيولوجي،

واند يسلم بالشواغل إزاء نشر تكنولوجيات الوقود الحيوي قد يؤدي إلى طلب متزايد على الكتلة الحيوي وتزيد من دوافع فقدان النتوع البيولوجي، مثل التغير في استخدام الأراضي، وإدخال الأنواع الغريبة الغازية، مع الأخذ في الحسبان الفقرة 6 من المقرر 38/10 الصادر عن مؤتمر الأطراف، والاستهلاك المفرط للموارد،

واد يسلم أيضا بإمكانية تقديم تكنولوجيات الوقود الحيوي لمساهمة إيجابية للتخفيف من تغير المناخ، وهو أحد الدوافع الرئيسية لفقدان التنوع البيولوجي، وتوليد دخل إضافي، وخصوصا في المناطق الريفية،

واذ يشير إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتتمية، وجدول أعمال القرن 21، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التتمية المستدامة، وخطة التتفيذ)،

واد يقر كذلك بأن النظر في المسائل التي يشملها المقرر 37/10، الفقرة 2، هي مهمة لتحقيق أهداف أيشي للنتوع البيولوجي،

1 - يرحب بالجهود التي تبذلها كثير من الأطراف، والمنظمات والمبادرات ذات الصلة في إعداد وتطبيق الأدوات والنُهج لتشجيع التأثيرات الإيجابية وتقليل أو تجنب التأثيرات السلبية للوقود الحيوي على التنوع البيولوجي والتأثيرات على النتوع البيولوجي التي تؤثر إيجابيا أو سلبيا على الظروف الاجتماعية -الاقتصادية ذات الصلة، بما في ذلك الأمن الغذائي وأمن الطاقة، فضلا عن اعتبارات حيازة الأراضي والحقوق في الموارد، بما فيها المياه، ويشجع الاستمرار في بذل الجهود في هذا الصدد؛

- 2 يدعو الأطراف إلى ما يلى:
- (أ) النظر في المسائل المتعلقة بالوقود الحيوي، عند الاقتضاء وفي الحالات الملائمة، عند تحديث وتتفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية ودون الوطنية للتتوع البيولوجي، والسياسات الأخرى ذات الصلة؛
- (ب) النظر في استخدام مختلف الأدوات الطوعية ذات الصلة المتعلقة بأثر إنتاج واستخدام الوقود الحيوي على النتوع البيولوجي، مثلا في التقييم البيئي الاستراتيجي والتقييم الاجتماعي-الاقتصادي والتخطيط المتكامل لاستخدام الأراضي وفقا للظروف الوطنية؛
- (ج) الإشارة إلى الدعوة الموجهة للأطراف، مع الاعتراف بالظروف الوطنية المختلفة، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية الواردة في الفقرة 7 من المقرر 37/10؛
- 3 يرحب بالعمل الجاري الذي يتم تنفيذه بخصوص الفقرة 7 من المقرر 37/10، ويشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على الاستمرار في هذا العمل؛
- 4 يطلب إلى الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى، إلى إتاحة معلومات عن التقدم المحرز في الاستجابة للفقرات 2(أ) و (ب) و (ج) أعلاه، ويطلب إلى الأطراف أن تقوم بالإبلاغ عن ذلك أيضا في تقاريرها الوطنية الخامسة؛
- 5 وان يقر بأن بعض التدابير الحافزة، يمكن أن تشكل دوافع مهمة للتوسع في الوقود الحيوي، في ظروف معينة، يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى تقييم هذه التدابير باستخدام أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، في سياق القضية المشتركة بين القطاعات بشأن التدابير الحافزة التابعة للاتفاقية؛
- 6 واند يقرة أيضا بالتطور المتزايد للتكنولوجيات المرتبطة بالوقود الحيوي، يحث الأطراف والحكومات الأخرى على رصد هذه التطورات، ويشير إلى الفقرة 3(ج)(1) من المقرر 2/9، الذي حث فيها الأطراف ودعى الحكومات الأخرى، ضمن جملة أمور، إلى تطبيق النهج التحوطي وفقا لديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- 7 يحيط علما بالتقرير المرحلي الذي أعده الأمين التنفيذي عن عمله الاستجابة للمقرر 37/10، المقدم إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (الوثيقة 41/16/14/CBD/SBSTTA/16/14)، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستمر في تجميع المعلومات، ضمن أمور أخرى، عن الثغرات في المعايير المتاحة والمنهجيات المحددة في العمل المنفذ في الفقرة 11 من المقرر 37/10؛

8 - يلاحظ ما يلى:

- (أ) الثغرات في معرفتنا العلمية عن الوقود الحيوي وعن الأدوات والنهج ذات الصلة، وأوجه عدم اليقين المتبقية، لاسيما الصعوبة المتأصلة لقياس ومعالجة التأثيرات غير المباشرة للوقود الحيوي على التنوع البيولوجي؛
- (ب) أن الكثير من المسائل التقنية والعلمية في مجال الوقود الحيوي يصعب الوصول إليها وأنها تتعلق بكثير من برامج عمل الاتفاقية، وخصوصا نهج النظام الإيكولوجي، وأنه يمكن معالجة هذه المسائل في سياق أعمّ؛
- 9 يطلب إلى الأمين التنفيذي، كجزء من عمله الجاري بخصوص المقرر 37/10، وبالتعاون مع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، وبالنظر إلى العمل الجاري، أن يجمّع معلومات عن التعاريف

المتعلقة بالمصطلحات الرئيسية ذات الصلة لتمكين الأطراف من تنفيذ المقررين 2/9 و37/10، وأن يبلغ عن التقدم المحرز إلى اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛

. مشرر استعراض التقدم المحرز في المقررين 2/9 و 37/10 في اجتماعه الثاني عشر -10
